

Désignation d'un commissaire aux apports en nature lors d'une augmentation de capital de SARL (Tribunal de commerce de Rabat 2021)

Identification			
Ref 31577	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1583
Date de décision 10/12/2021	N° de dossier 1649/8101/2021	Type de décision Jugement	Chambre
Abstract			
Thème Société anonyme à responsabilité limitée (SARL), Sociétés		Mots clés مراقب الحصص, شركة ذات مسؤولية محدودة, زيادة رأس المال, Société à responsabilité limitée (SARL), Evaluation des apports, Commissaire aux apports, Apport en nature	
Base légale Article(s) : 78 - Dahir n° 1-97-49 du 5 kaada 1417 (13 février 1997) portant promulgation de la loi n° 5-96 sur la société en nom collectif, la société en commandite simple, la société en commandite par actions, la société à responsabilité limitée et la société en participation		Source Non publiée	

Résumé en français

L'arrêt se fonde sur l'article 78 de la loi n° 05-96 relative aux sociétés à responsabilité limitée, qui régit les apports en nature lors d'une augmentation de capital. Cet article dispose que lorsque l'augmentation de capital d'une SARL porte sur des apports en nature, un Commissaire aux apports doit être désigné pour évaluer la valeur des apports.

Résumé en arabe

يعتمد الحكم على المادة 78 من القانون رقم 96-05 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، والتي تنظم نظام الحصص العينية في حالة زيادة رأس المال. وتنص هذه المادة على أنه في حالة زيادة رأس مال شركة ذات مسؤولية محدودة عن طريق حصص عينية، يجب تعيين مفوض لتقييم الحصص العينية لتقدير قيمتها.

Texte intégral

الوقائع:

بناء على المقال الاستعجالي المدلى به من طرف نائب المدعية المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2021/12/10 والذي جاء فيه أنها تعتزم الرفع من رأسمالها بحصص عينية لذلك واستنادا إلى المادة 78 من قانون الشركات، تتلتمس الحكم بتعيين مراقب للحصص مع ترتيب جميع الآثار القانونية. وأرفقت مقالها بصورة للنظام الأساسي للشركة، وبصورة شمسية للبطاقة الوطنية للمسير. وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/12/10 بالمكتب، وبعد الاطلاع تقرر حجز القضية للتأمل لآخر الجلسة. وبعد التأمل طبقا للقانون حيث قدمت المدعية طلبها في إطار المادة 78 من القانون رقم 05 - 96 الخاص بشركات محدودة المسؤولية لأنها ترغب في الرفع في رأسمالها بحصص عينية. وحيث بذلك فالطلب مبرر ويتعين الاستجابة له.

لهذه الأسباب

إذ نبت علينا ابتدائيا :

تأمر بتعيين الخبير السيد محمد الحسوني مراقب للحصص العينية المزمع الرفع بها من رأسمال الشركة، أجرته 3000.00 درهم تضعها المدعية بصندوق المحكمة لفائدة الخبير تحت طائلة صرف النظر. نصرح بأن هذا الأمر مشمول بالنفذ المعجل بقوة القانون. إبقاء الصائر على عاتق المدعية